اذا لم تقصد معاونته اعلى ظالما فاذا لم تقصد معاونته ولكن قصدوا
دفع الظلم والمنكر جاز ولو حوز وانه اذا دفع الاكثر ظلما بعوض ولو اراد
طلبه لان هذا اخر ولا نسقطه ما هو حق من دفع الاكثر ظلما لتحصيل
هذه المسئلة ان اعانة الاقل ظلما ان كان على دفع الاكثر ظلما فقط جاز
والقصد والعانة وان كان على دفع الاكثر ظلما واحد الواجبات لم يجز
وان كان على دفع الاكثر فقط ولكن لا يحصل حضورهم معه وهم يريدون ظلمه
فان بلغ طلبه مثل ظلم الاكثر ظلما لم يجز وان كان دونه فربما يجوز لانه دفع منكر
بما هو دونه وفيه نظر قوله في الحادية عشر موالاته ومواددته لم يجز ان لم يكن
عن صلاح الوجهين الذين يذكرهما وان الصالحانه من مكارم الاخلاق قوله التولي
هو الموالاة والاصل في تولي الكفرة والفسقة قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
الاية وقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الى اخرها واعلم
ان التولي يكون بوجوه منها جايز ومنها محظور فالاول ان يحبه لما هو من البعض
او يحبه لما هو عليه من الطاعة ومن موالاة الاول محظور والثاني جايز ولا نعلم
ذلك الا باللسان ويقول انا اواليه فيعبر اللسان عن القلب اللسان المناصر
والمعاضد والمخالفة فهذه موالاة كره الله واجماع الرسول عليه السلام لما قال
له العاشر هم ممن اراد عن ابن ابي لحوج معهم فما الظاهر كلها فاعمر الظاهر
دون ما في القلب لان ما في القلب ليس بموالاة ولا المكلف ما حوله لانه من فعل
الله تعالى المنكر فعلته دفعه المال انه جهة حاله الحسنة كالصدق والكرم
والعدل والنفع للفقير والحاجة والاداء والرحامة والرحبة لا المعصية ولا
يكون بعد موالاة مذمومة وقد اجازت الهدوية نكاح الفاسقة مع ما يقع
من الوحشة من عظم الفسقة ولكن ليس لما هو عليه من الفسق فان بعده انه ميم
كمهم ان التولي ان يحبه لما هو عليه من المعصية او لما يعاونه لا لانه دوره
او لخصال حسنة فيه الرابع ان يطعمه او يعطيه او يصل له ويفرح لفرحه
فكل ذلك ليس بموالاة لان الله اطعم الكفار ومدح من اطعم الاسارى
وامر المؤمنين اطعام اسرى بعد الصدقة والهادي صح الوصية لا لاهل الذمة
فقال ان ذلك ليس موالاة ولكن لان الرسول عليه السلام طرح المحلة لعدي بن حاتم
وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فكان ذلك بسبب الحسن لانه وهاب
الوجهان على ما نعلم من التفصيل ان فعل لا لسانه لم يجز ولهلاك يجوز والهدا
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ولا هذا يجوز ودليل الثالث من المسلمين عمهم في حرب احد ووقارين كانحكا
الله تعالى وكذلك العرب وكان لعنه الله اسلم وكانوا قد اعتقدوا وانه
المكاره هو الوليد يوم بدر فامر الرسول بطرح القتلى في القليب فاخذ رجل
من حط عتبة والوليد ليطرحه فرأى في وجه حديقة وهو المؤمن الصغير فقال له
الرسول ما لك يا حذيفة فقال عن ذلك ان كان دعا فلا فكنت احب ان يكون يعود
الى الاسلام فلم ينكر عليه الرسول عليه السلام من نفس ذلك لانه وضعه عنده والتوفيق
ان الموالاة المخصصة هي ان يفرح بما يفرح به على الاطلاق ونصو ما لم يكره ونشوء على
الاطلاق قوله في الثانية عشر حتى لو اقام لتشتري هذا اصل واصل في دار الحرب لو اقام
بكم قوله لان الرضا بالفسق فسق لان الراضي والامر بالكفر بكفر وبالفسق يفسق لقوله
تعالى فكذبوه فعقروها ولم يعقرها الا واحد لكن رضوا فاجام ما ليه وقوله لم
تقتلون انبياء الله والقاتل المعصر والباقون راضون وامر فشاهد ما يتم الفاعل لذلك
هذا من باب العموم المراد به الخصوص وما الحق ومن قوله عليكم في الكتاب الايه لان
وجهه وجوب الهجرة عن دار الفسق انه يؤمن بوقوع الصالح فيهم فلو كان زاهدا منه
الكراهة من الباس وحكم لم يؤثر فعدار العز ثقلت الهجرة ذكره بعضهم فالهجرة
حيث لامرين احدهما هذا او الثاني انه جرى عليه عند الحملة الله احكام الكفر
فلها شروط الاول ان لا يمنع عنه تهمة الرضا والثاني ان لا يكون في حركته مصلحة
دينية والثالث ان يمكنه الخروج بنفسه واهله فان لم يمكن باهله خرج بنفسه اذا كان
لا يؤدي الى ضياع اهله والرابع ان يكون ما يستقل اليه خاليا عما هاجر عنه او اقل
منه قوله او دفع عن طاعة نفي واحد وفي الحديث عن الرسول عليه السلام ما معناه الخلد
لعمري الا الله لمعصية يطوي حتى يعمر او سعل وفي الحديث انه يرى صورا لها من دار
الشرك قوله فاما الهجرة عن الكفار فواجبة بالاجماع لقوله تعالى الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين وفي ظاهر في وجوب الهجرة عن دار
الكفر والله اعلم تم ذلك والحمد لله رب العالمين اللهم الطف بنا الطفا يعود لنا
الى ما وصفت ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ووفقنا لما تحب وترضى وحسبنا ما
نحن فيه وكفى انك سميع الدعا وصلى الله على محمد وآله وسلم